٣٥٤

بان المستحق لو قال لاموديه اعط فلانا الجاز وكان فلان وكيلا له وفيه كلام مبسوط
يأتى فى الوكالة ويجوز تفويضه النية للوكيل الاهل لا كافر وصبى مميز وقن ولو قدر
قدرها بنيتها لم يتعين لها الا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن
وانما تعينت الشاة المعينة للتضحية لانه لاحق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين
شايع فى المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم الا بقبض معتبر وبه يرد جزم
بعضهم بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها من غير ان يدفعها اليه المالك
ومما يرده ايضا قولهم لو قال لاخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى
هو بعد قبضه ثم يأذن له فى اخذها فقولهم ثم الخ صريح فى انه لا يكفى استبداده بقبضها
والحجة بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد
المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم
لها قبل القبض كما يأتى فى قسم الصدقات احتمل انه يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين فلا وجه
لبقاء حق المالك منه وجوزنا لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم فى ان حقهم
انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما يأتى فكذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان
قلت لم لم تنقطع ولاية المالك عليهم قلت لان ملكهم انما هو فى عموم المال مشاعا كما تقرر
لا فى خصوص هذا المعين لان للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس
فى ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او عين لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين
ويأتى اول الدعاوى انه لا ظفر فى الزكاة ولو وكل فى اخراج فطرته او التضحية عنه [illegible]
بخروج وقتهما على ما بحثه الازرقى وقال لانه مقتضى القواعد الاصولية **والافضل ان**
ينوى الوكيل عند التفريق ايضا خروجا من مقابل الاصح المذكور **ولو دفع الى**
السلطان او نائبه كالساعى **كفت النية عنده** اى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان
عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع كالدفع اليهم ولهذا اجزأت وان تلفت عنده
بخلاف الوكيل والافضل للامام ان ينويها عند التفرقة ايضا **فان لم ينو** المالك عند
الدفع للسلطان او نائبه **لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان** من غير اذن له فى

النية

النية لما تقرر انه نائبهم وما لمقابل قوى جدا فقد نص عليه فى الام وقطع به ابن كج وكثيرون
لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه **والاصح انه يلزم السلطان النية**
عند الاخذ **اذا اخذ زكاة الممتنع** من ادائها نيابة عنه نيابة على الاكتفاء بها
المذكور فى قوله **والاصح ان نيته** اى السلطان **تكفى** عن نية الممتنع باطنا لانه
لما قهره قام غيره مقامه فى التفرقة فكذا فى وجوب النية وفى الاكتفاء بها كولى المحجور
نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرئ باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما
كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفى جزما تنبيه
افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة
فقال لا يجزئ ذلك ابدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام انما يأخذ
ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم
وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه واهم باسم الجهل اهل الزكوات ورخصوا لهم فى
ذلك فضلوا واضلوا انتهى ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة ذكرها
السبكى وهى ان قبض الامام للزكاة هل هو محض ولاية اذ لا يتوقف على توكيل المستحقين
له او حالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولى اليتيم وفوق نظر
الوكيل اى والظاهر الثانى فقال انه لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء
لانه غاصب اى فى ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا للزكاة فاستحال وقوعه زكاة
وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله
واما الامام فلا بد فى الاجزاء من علمه بجهة ما له عليه والا لكان المالك هو الجانى
المقصر وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزاء ايضا واحتمل الاجزاء وهو الظاهر انتهى ملخصا
وانما يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده
هذا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة ان لا يصرف القابض
فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة اخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة
زكاة ووقع للاسنوى وغيره ان للقاضى اى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)